

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٦/٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قواعد

بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها الصادرة بالقرار
رقم ٢٠١٥/٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها
المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (٢)

يكون للوسيط ، وبدون تفويض من العميل ، بيع الأوراق المالية التي لم يسدد العميل
قيمتها خلال (١٠) عشرة أيام عمل تبدأ من يوم العمل التالي مباشرة لانتهاؤ فترة
التسوية (T+3) ، وذلك حسب الأسعار السائدة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال